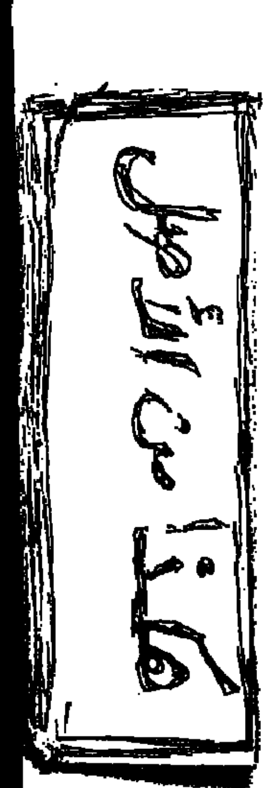


عمان : السبت ١١ رمضان سنة ١٣٨٣ هـ . الموافق ٢٥ كانون الثاني سنة ١٩٦٤ م . العدد ١٧٣٦

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية



الأوسمة

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على معالي السيد انطون عطا الله وزير الخارجية بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الاولى .

الموظفون

أ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :—

١ — تعيين السيد نصر الله شحاده مصطفى عبده في وظيفة مدير ، معلم بادنى مربوط الدرجة الخامسة من تاريخ مباشرته العمل .

٢ — قبول استقالة الصيدلي السيد غالب عبد الله الزريقات من الخدمة اعتبارا من ١٩٦٤/١/١ .

ب — قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي : —

١ — اعارة كل من السادة التالية اسماؤهم بالاستناد الى المادة (٤٥) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ : —

أ — الشيخ عبد العزيز الخياط للعمل مديرا لكلية الشريعة في عمان لمدة ثلاث سنوات من تاريخ انفكاكه عن العمل في وزارة التربية والتعليم .

ب — السيد مريود التل رئيس دائرة المنظمات الدولية في وزارة الخارجية للعمل مع الامم المتحدة لمدة سنة من تاريخ انفكاكه عن العمل .

ج — السيد عمر الخطيب مراقب البرامج في الاذاعة للعمل في حكومة المملكة العربية السعودية لمدة سنة من تاريخ انفكاكه عن العمل

د — السيد هاني عمر الجديد الموظف في وزارة المالية للعمل في سلطة قناة الغور الشرقية لمـــدة سنة من تاريخ مباشرته العمل .

٢ — تجديد اعارة كل من الموظفين المبينة اسماؤهم في ادناه للعمل في وكالة الغوث لمدة سنة اخرى من تاريخ انتهاء السنة الاولى وذلك بالاستناد الى المادة (٤٥) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ :

السيد بهيج البيطار	السيد عبد خلف الداودية
الآنسة ندى صفير	السيدة فاطمه محمد خالد
الآنسة رشده المصري	السيد محمود حسن عوض
السيد جمال عابدين	

٣ — احالة الآنسة اليزابيث ناصر مـــديرة الشؤون الاجتماعية والعمل في القدس عـلى التقاعد من تـــاريخ ١٩٦٤/١/١٦ وذلك بالاستناد الى المادة (١٥) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ .

٤ — انهاء خدمة السيد جميل فخري الموظف في وزارة المواصلات لاكماله الستين من العمر وذلك بالاستنا الى المادة (١٢/أ/ج) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ .

ج — وافق معالي وزير التربية والتعليم على ما يلي : —

١ — تعيين كل من السادة التالية اسماؤهم في وظيفة معلم بالدرجة السابعة وبراتب السنة الثالثة منها اعتباراً من تاريخ المباشرة بالعمل .

الاســم
سعد خضر عبدالله عبد الحافظ
احمد عبد العواد العربيات
محمد علي عبد الله العايد
احمد محمد حسن الجراح
موسى شحاده عوده

٢ — تعيين كل من الاوانس والسادة التالية اسماؤهم في وظيفة معلم ، معلمة بالدرجة العـــاشرة وبراتب السنة الثالثة منها اعتباراً من تاريخ المباشرة بالعمل .

الاســم
يوسف محمد عوده الساكت
سليمان جميل ابو شقير
ربيعة محمود قبولات
سلافة جميل حسن الانصاري
نيجار شريف سعيد ابو شمط

٣ — تعيين كل من الاوانس التاليـــة اسماؤهن في وظيفة (معلمة) بادنى مربوط الدرجة العاشرة اعتباراً مـــن تاريخ المباشرة بالعمل .

الاســم
نبيله جبرائيل حمارنه
هدى عبد الله شبانه العويلي
ميسر فرحان عبد الرحمن التميمي
زحلة غانم الحوراني
شهيره عبد الغني طريف
فاطمه صبحي نهـــاد

٤ — تعيين كل من الاوانس والسادة التالية اسماؤهم في وظيفة معلم ، معلمة بالدرجات المبينة ازاء اســم كل منهم اعتباراً من تاريخ المباشرة بالعمل .

الاســم	الدرجة
عبد الحميد محمد احمد السيد	ادنى مربــوط التاسعة
صالح فواز محمد خصاونه	« « الثامنة
عفيف حسين خليفه	السنة الرابعة من التاسعــة
اميمه محمود تاجو الجاعوني	ادنى مربوط التاسعة

٥ — قبول استقالة كل من المعلمين والمعلمات التالية اسماؤهم اعتباراً من التواريخ المبينة ازاء اسم كل منهم .

الاســم	التاريخ
غادة وديــع خوري	١٩٦٤/١/١٥
عبد المطلب توفيق الزرو	١٩٦٤/١/١٤
شعيب فياض البكري	١٩٦٤/١/١٤
نعــيم رجب البكري	١٩٦٤/١/١٤

د — وافق معالي وزير الداخلية على ما يلي : —

١ — تعيين السيد يوسف عبد العزيز فلاح العضايلة باعلى مربوط الدرجة العاشرة والسيد صالح زعل كنيعان الفايز براتب السنة الثالثة للدرجة العاشرة اعتبارا من تاريخ مباشرتهما العمل .

٢ — ترفيع السيد يوسف عبد العزيز العضايلة الى ادنى مربوط الدرجه التاسعة من تاريخ ١٩٦٤/١/١ .

٣ — نقل السيد يوسف عبد العزيز العضايلة الكاتب في ملاك الشؤون البلدية والقروية الى ملاك وزارة الداخلية بدرجته وراتبه الحاليين اعتبارا من تاريخ ١٩٦٣/١٢/١١ .

٤ — نقل السيد انور الحديد الكاتب في ديوان محافظة العاصمة الى ملاك وزارة الداخلية - للشؤون البلديــة والقروية بدرجته التاسعة وراتبه الحالي اعتبارا من تاريخ ١٩٦٣/١٢/١١ .

هـ — وافق معالي وزير المالية على ما يلي : —

١ — تعديل درجة الموظف السيد انطون خليل النبر بترفيعه الى الدرجة السابعة وبراتب السنة الثالثة منها ليشغل وظيفة مأمور تقدير وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٦٣/١٢/١ .

٢ — تعديل درجة الموظف السيد فرح عيسى قاقيش بترفيعه الى الدرجة السابعة وبراتب السنة الثالثة منها ليشغل وظيفة مساح مخمن وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٦٣/١٢/١٥ :

٣ — قبول استقالة المساح السيد محمد فتحي عواد الاربش وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٦٣/١٢/٢ :

٤ — اعتبار الشيخ ممدوح قطان محالا على التقاعد اعتبارا من تاريخ ١٩٦٤/٢/١ وذلك استنادا لاحكــام المادة ١٣ من قانون التقاعد المدني .

و — وافق معالي وزير الاشغال العامة على قبول استقالة السيد محمد علي مرعي من الخدمة اعتباراً من تاريخ ١٩٦٣/١٢/١٤

ز — وافق مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي بالاستناد الى احكام المــادة ١٦ من نظام موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ ، على تنسيب لجنة انتقاء وتعيين موظفي المؤسسة المتخذ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٤ والتضمن التصنيفات والتعيينات التالية : —

أ — تصنيف وتعيين كل من السادة صالح الحسن الوشاح ، وعــاصي المفضي النصراوين ومحمد سليم احمد الحداونه وحسن حموده قابوق ، وشحده محمد مسلم البطاطه ، وعطاالله العبد احمد المحيسن ، وعايش عمر بدران ، في وظيفة كاتب من الدرجة السادسة حسب سلم الدرجات المقرر في نظام موظفي المؤسسة لسنة ٦٣ على ان يتقاضى كل منهم راتب السنة الثالثة من الدرجة المذكورة اعتبارا من تاريخ ١٩٦٤/١/١ وتحت التجربة لمــدة ستة اشهر .

ب — تصنيف وتعيين كل من السادة : فتحي يعقوب محمد تايه ، وعبد الــكريم حسين الخطيب، ورياض حسن نمر ابو غوش ، في وظيفة كاتب من الدرجة السادسة حسب سلم الدرجات المقرر في نظام موظفي المؤسسة رقم ٣ لسنة ٩٦٣ على ان يتقاضى كل منهم ادنى مربوطها اعتبارا من تاريخ ٩٦٤/١/١ وتحت التجربة لمدة ستة اشهر

ج — تعيين كل من السيدة فريال ابراهيم حلقه فضايل ، والسادة بهجت طحان سليمان جرادات في وظيفة كاتب من الدرجة السادسة حسب سلم الدرجات المقرر في نظام موظفي المؤسسة رقم ٣ لسنة ٩٦٣ على ان يتقاضى كل منهم راتب السنة الثالثة من الدرجة المذكورة اعتبارا من تاريخ مباشرة كل منهم العمل وتحت التجربة لمدة ستة اشهر :

نعي

ينعى سيادة رئيس الوزراء بمزيد الاسف وفاة الآنسة سهام عبد الماجد ملحس يوم ١٩٦٤/١/١٦ :

ينعى سيادة رئيس الوزراء بمزيد الاسف وفاة السيد محمد الطاهر مدير دائرة ميناء العقبة الذى وافاه الاجل يوم ١٩٦٣/١٢/٢٨ :

المحاكم الدينية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٨٦) تاريخ ١٩٦٤/١/١ المتضمن الموافقة على تشكيل المحكمة الكنسية للسريان الارثوذكس بالقدس على النحو التالي : —

١ — المطران يوليوس بولس جلف رئيساً .

٢ — الراهب عبد المسيح فتح الله شيرو عضواً .

٣ — القس بطرس توما عيسى عضواً .

٤ — القس يعقوب اسحق عضواً .

الجنسية الاردنية

١ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٥١) تاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٨ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من : —

السيد فكتور الياس دياب المصلح
السيد محجوب ياسين عمر الفتياني
السيد جميل سليم شحاده
السيد فؤاد رضا الليوس
السيد محمد خليل عطايا
السيد عبد الرحمن زكي ابو رحمه
السيد حسني علي داود
السيد توما سليم مخائيل
السيد موسى اسحق الابيض
السيد فهمي حافظ الغصين
السيد صبيح محمد عبد الرحيم
السيده عطاف مصطفى ياسين ارملة محمد درويس بيبي
السيده زكيه سليم قمر ارملة عيسى حيفاوي
السيده مريم حسن عبد الله مرار ارملة محمد حسين شحاده غيث وولدها زكي محمد حسين غيث :

٢ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٨٠) تاريخ ١٩٦٤/١/١ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من : —

السيد سليمان محمد ابو سورح
السيد مصطفى حسن ابو دهيس
السيد صلاح سعيد جبر
السيد مصطفى اسماعيل بشناق
السيد عدنان نعيم عبد الكريم
السيد محمد حسين قره باش
السيد فهمي محمود ابو خاطره
السيد سامي جورج حبش
الانسة ليلى الياس قعوار

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٤/١/٨ منح الجنسية الاردنيــة بالتجنس الى السيد سيف صالح عثمان بمقتضى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٤ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٤/١/١٣ منح الجنسية الاردنية بــالتجنس الى السيد مشوح هليل خشب الشرفات ، وذلك استنادا الى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسيــة رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٤/١/٨ حظر التعامل مع الشركة (Max Gonshi and Sons) وعنوانها P. O. B. 7430, Johannesburg, South Africa لثبوت مخالفتها مبادىء المقاطعة .

تطبيق قانون العقوبات المشتركة الموحد

رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٣

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/١/٨ بالاستناد للمادة ٤ من قانون العقوبات المشتركة الموحد رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٣ اعلان سريان احكام القانون المذكور على قريتي (القبيبه وبيت سوريك) :

قرارا اعفاء

صادران بالاستناد الى قانون الجمارك والمكوس

١ – قرر مجلس الوزراء – بالاستناد الى المادة (١٠٤) من قانون الجمارك والمكوس – الموافقة على قرار الاعفاء التالي الذي وضعه كل من صاحبي المعالي وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بالمواد التي ستستورد لمشروع مجاري العاصمة .

قرار

عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (١٠٤) من قانون الجمارك والمكوس ننسب ما يلي . –

١ – تعفى امانة العاصمة من الرسوم الجمركية على المواد واللوازم التي ستستعمل في مشروع المجاري بالعاصمة ضمن التحفظات والشروط التالية . –

أ – تقدم الامانة طلبات الاعفاء الى وزارة الجمارك مرفقة بكشوف مفصلة بانواع المواد واللوازم وكمياتها مصدقا عليها منها ومن مستشاريها الفنيين وذلك قبل استيرادها بوقت معقول لتقوم الوزارة بأبلاغ المراكز الجمركية المختصة بما يجب بهذا الشأن .

ب – تتعهد الامانة للجمارك تعهدا اصوليا بضمان قيمة الرسوم التى تتحقق على تلك المواد واللوازم الى ان يثبت بالكشف الحسي استعمالها للغاية المعدة لها . ويتم الكشف من قبل لجنة تضم مندوبا فنيا عن الامانة ومهندسا او اكثر من وزارة الاشغال بالاضافة الى مندوب عن وزارة المالية الجمارك .

ج – تقدم المعاملات الجمركية لكل ارسالية مذيلة بشهادة من امين العاصمة تؤيد كون البضاعة واردة للغاية المذكورة .

د – تمسك سجلات منظمة للمواد المستوردة والمستعملة في المشروع ويتم ادخال جميع المواد واللوازم الواردة في مستودعات الامانة والسجلات المذكورة بموجب مستندات ادخالات نظامية وتخرج بمستندات اخراج معززة بتوقيع احد المسؤولين الرئيسيين من الفنيين لدى الامانة وتكون جميع هذه السجلات والمستودعات خاضعة للتفتيش الجمركي حين الطلب .

هـ – ان ترد البضائع مباشرة بموجب بوالص شحن لاسم الامانة او ان تسحب من مستودع عام او خاص بموافقة مسبقة من السلطة .

و – ان تراعي احكام المادة (١٠٣) من قانون الجمارك وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه من حيث وجوب تامين دفع الرسوم الجمركية قبل ان تتخلى امانة العاصمة لغيرها باي شكل من اشكال التخلي عن اي جزء من البضائع المستوردة والمعفاة بموجب هذا القرار .

٢ – يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٩٦٤/١/٨

وزير الاقتصاد الوطني — وزير المالية
عبد الرحيم الشريف — نظام الشرابي

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٤/١/٨ – بالاستناد الى المادة (١٠٤) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٦٢ – الموافقة على قرار الاعفاء التالي الذي وضعه كل من صاحبي المعالي وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بمواد البناء التي ستسورد لحساب مستشفى اوغستا فكتوريا في القدس .

قرار

١ – عملا بالصلاحية المخولة الينا بمقتضى المادة (١٠٤) من قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٦٢ ، قررنا ان تعفى من الرسوم الجمركية مواد البناء التي تستورد لحساب مستشفى اوغستا فكتوريا في القدس والمبينة مفرداتها وكمياتها في الكشف المرفق وذلك ضمن التحفظات والشروط التي تقررها ادارة الجمارك .

٢ – يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الاقتصاد الوطني — وزير المالية
(عبد الرحيم الشريف) — (نظام الشرابي)

الاطباء - الصيادلة

صرحت وزارة الصحة لكل من :–

١ – الدكتور فايز الزعبي الاردني الجنسية والحائز على شهادة الطب من جامعة عين شمس بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل في وزارة الصحة لمدة سنتين وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٥ المعدلة من قانون الصحة المنشور في العدد ١٦٤٠ الصادر بتاريخ ١٩٦٢/١٠/١ .

٢ – الدكتور نورس جميل شقم الاردني الجنسية والحائز على شهادة الطب من جامعة هامبورغ في المانيا الغربية بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل في وزارة الصحة لمدة سنين وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٥ المعدلة من قانون الصحة المنشور في العدد ١٦٤٠ الصادر بتاريخ ١٩٦٢/١٠/١ .

٣ – الدكتور محمد سليمان الشاهد الاردني الجنسية والحائز على شهادة بكالوريوس في الطب والجراحة من جامعة القاهرة بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية .

٤ – الدكتورة مي محمد اليتيم الاردنية الجنسية والحائزة على شهادة دكتوراه في الطب البشري من جامعة دمشق بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٢ المعدلة من قانون الصحة المنشور في العدد ١٦٦٧ بتاريخ ١٩٦٣/٢/٢٤ .

٥ – الدكتورة ابتسام رفيق عبد السلام القمحاوي الاردنية الجنسية والحائزة على شهادة بكالوريس في الطب والجراحة من جامعة القاهرة بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية وفقا للفقرة ٢ من المادة (٢٢) المعدلة من قانون الصحة المنشور في العدد ١٦٦٧ الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٢/٢٤ .

٦ – السيد زهير صديق ابو غزاله الاردني الجنسية والحائز على شهادة بكالوريوس صيدلة من جامعة توبنجن في المانيا الغربية بتعاطي مهنة الصيدلة في المملكة الاردنية الهاشمية وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٢ المعدلة من قانون الصحة المنشور في العدد ١٦٦٧ الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٢/٢٤ .

٧ – الانسة جميلة جاد الله فوال اردنية الجنسية والحائزة على شهادة فن القبالة من حكومة الانتداب بتعاطي مهنة القبالة في المملكة الاردنية الهاشمية وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢٢ المعدلة من قانون الصحة المنشور في العدد ١٦٦٧ الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٢/٢٤ .

الرقابه الطبية

قررت وزارة الصحة مايلي

١ — فرض الرقابة على القادمين الى الاردن من مطار لكناو ، مقاطعة نيزاماباد من ولاية اندهرا برادش ومقاطعة ميسور من ولاية ميسور في الهند . مقاطعة سوراكارتا من ولايـــة جاوا تنجاة في اندونيسيا وذلك ضد مرض الكوليرا اعتبار من ١٩٦٣/١٢/٢٤ على ان يكون لدى القادمين شهادات تطعيم دولية بذلك .

٢ — رفع الرقابة الطبيه عن القادمين الى الاردن من مقاطعة سدهي من ولاية مدحيا برادش ، مقاطعـــة راتنا جيرى ومقاطعة ساتارا الشماليه من ولاية مهاراشترا ، مقاطعة بيدار من ولاية ميسور ومقاطعة اجوسان من مجموعـــة منداناو في الفلبين وذلك ضد مرض الكوليرا اعتبارا من ١٩٦٣/١٢/٢٤ .

٣ — فرض الرقابة الطبيه على القادمين الى الاردن من مقاطعة كولهابور ومقاطعة بوتمال من ولاية مهاراشترا مقاطعة مانديا من ولاية ميسور ، مقاطعة مالدا من ولاية البنغال الغربية في الهند وذلك ضد مرض الكوليرا اعتبارا من ١٩٦٣/١٢/١٦ على ان يكون لدى القادمين شهادات تطعيم دولية بذلك .

٤ — رفع الرقابة الطبيه عن القادمين الى الاردن من مقاطعة شاندا من ولاية اندهرا برادش ، مقاطعـــة ميمنسنغ من ولاية دكا ومقاطعة رانجبور من ولاية راجشاهي في الباكستان الشرقية وذلك ضد مرض الكوليرا اعتبارا من ١٩٦٣/١٢/١٦

الاعلانات

اعلان

منطقه تنظيم مدينة بيت لحم

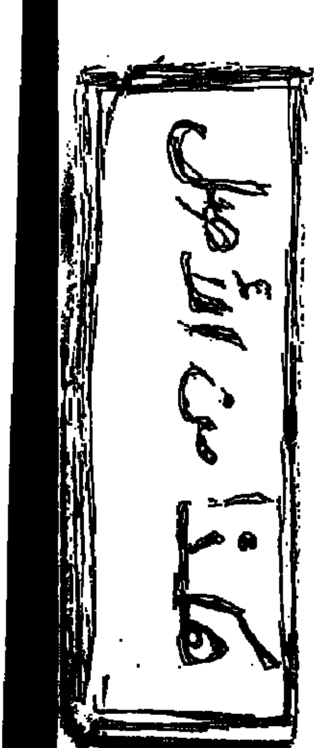
يعلق للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (١) من الماده (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن هيكلي مقدم من السيد عفيف بطارسه يهدف الى تحويل منطقة سكن (ب) الى منطقـــة تجارية وذلك في شارع معالي في بيت لحم

مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في بيت لحم

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطه المتعلقه به بلارسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحليه المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه للمملكة الاردنية الهاشمية :

محافظ القدس ورئيس لجنة التنظيم والابنية في محافظة القدس

داود ابو غزالة



منطقة تنظيم بلدة سلفيت

اعلان ايداع مشروع التنظيم الهيكلي رقم ٦٣/١ المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بسلفيت ، القاضي بتحديد المنطقة التجارية في البلده .

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام المادة (١٨) ، من قانون تنظيم المدن والابنيةلسنة ١٩٥٥ ، ان نسخة من المشروع المعروف بمشروع التنظيم الهيكلي رقم ٦٣/١ ، المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بسلفيت ، القاضي بتحديد المنطقة التجارية في البلده قد اودعت في مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية في بلدية سلفيت ، ويباح الاطلاع على المشروع مع الخارطه المتعلقةبه بلارسم ويحق لذوى الشأن في الاراضي والابنية والاملاك او اية صفةاخرى ان يقدموا اعتراضهم عليه للجنة التنظيم والبناء المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

متصرف لواء نابلس بالوكالة ورئيس لجنة التنظيم والبناء اللوائية بنابلس

فارس الصرايره

٦٣/١٠/٢٤

اعـــلان

تسجيل جمعية ثانوية تعاونية

يعلن ان « جمعية اتحاد مراقبة الحسابات التعاوني محدود المسؤلية » في عمان ، قـــد سجلت تحت رقم (٤٢١) بموجب الماده الثامنه من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم الاول من شهر كانون الثاني ١٩٦٤ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني

محي الدين قطينة

اعلان

تسجيل جمعية تعاونية للتوفير المدرسي

يعلن ان جمعية التوفير المدرسية التعاونية بمدرسة الجازون الاعداديه للبنين في لواء القدس محدودة المسئولية قد سجلت تحت رقم م/٢٤٧ في اليوم الخامس من شهر كانون الثاني سنة ١٩٦٤ وذلك بموجب الماده الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦.

مدير دائرة الانشاء التعاوني

محي الدين قطينه

اعــلان

تسجيل جمعيات تعاونية للتوفير المدرسي

يعلن ان جمعيات التوفير المدرسية التعاونية الآتي ذكرها قد سجلت تحت الارقام المبينة ازاء كل منها في اليوم السادس والعشرين من شهر كانون اول سنة ١٩٦٣ ، وذلك بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيــات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ .

رقم التسجيل	اســم الجمعيــة
م/٢٤٢	جمعية التوفير التعاونية بمدرسة بنات الفوار الابتدائية في لواء الخليل محدودة المسئولية
م/٢٤٣	جمعية التوفير التعاونية بمدرسة بنات العروب الاعدادية في لواء الخليل محدودة المسئولية
م/٢٤٤	جمعية التوفير التعاونية بمدرسة بنات الزرقاء الاعدادية في لواء عمان محدودة المسئولية
م/٢٤٥	جمعية التوفير التعاونية بمدرسة بنات مخيم عمان الاعدادية في لواء عمان محدودة المسئولية
م/٢٤٦	جمعية التوفير التعاونية بمدرسة الطيبة الاعدادية للبنين في لواء معان محدودة المسئولية

مدير دائرة الانشاء التعاوني
محي الدين قطينه

اعــلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢
الى مخاتير وسكان قرية فقوعة قضاء جنين .

ليكن معلوما لديكم بان سجل الاموال غير المنقولة المتعلق بالقطع والاحواض المدرجة ادناه قد فتح في دائرة تسجيل اراضي جنين في اليوم الاول من شهر كانون ثاني سنة ١٩٦٤ ، وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة في القرية المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سندا لاحكام البند الثالث من الفقرة (١) من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم (٢) لسنة ١٩٥٢ :

رقم الاحواض	رقم القطع	القــرية
١٤	٤٩	فقوعة

مأمور تسجيل جنين

اعــلان

استنادا للبند الثاني من المادة (٨) من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢ آمــر باستثناء القطعة رقم (٢١) من حوض وادي الجوز رقم (١٥) من اراضي مدينة القدس من التسوية .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

اعــلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢ .

الى مخاتير وسكان قرية فقوعة ـ قضاء جنين

ليكن معلوما لديكم بان سجل الاموال غير المنقولة العائد للقطع المذكورة ادناه من اراضى قريتــكم قد فتح في دائرة تسجيل جنين في اليوم الرابع من شهر كانون اول لسنة ١٩٦٣ .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة فيالقرية المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤهــا عن تلك الاموال غير المنقولة تحسب مضاعفةعندتسجيلها سنداً لاحكام البند الثالث منالفقرة (١) من المادة الثانية من نظام تسجيلالاراضي والمياه رقم(٢) لسنة ١٩٥٢

حــوض	قطعة
١	١٥

مأمور تسجيل جنين

اعــلان

صادر بمقتضى المادة (١٠) من قانون تصرف الاشخاص المعنويين بالاموال غير المنقولة لسنة ٩٥٢
سجلت في وزاره العدلية في اليوم الحادي عشر من شهر من كانون الثاني لسنة ٩٦٤ هيئة دينية باسم (رهبانية دير مار بنديكتوس) وذلك وفقا لاحكام المادة (١٠) من قانون تصرفالاشخاص المعنويين بالاموال غير المنقولة رقم ٦١ لسنة ٩٥٣ وان ممثل الهيئة هي الام ماري لبيل المقيمة في بيت لحم .

اعــلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي القطعة رقم ٤ من الحوض رقم (٢) من اراضي معان قــد علق بدائرة تسجيل معان بتاريخ ١٩٦٤/١/١ فعلى كل من يود الاطلاع عليه مراجعةالمحلات المبينة في ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقا للمادة الثانيةعشره من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

مديرية الاراضي والمساحة ـ القدس
دائرة تسجيل معــان
مختار بلدة معــان

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

اعـــلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي قرية دير شرف التابعة قضاء نابلس قد علق بدائرة تسجيل نابلس بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٥ فعلى كل من يود الاطلاع عليه مراجعة المحلات المبينة ادناه وان كان له اى اعتراض عليه ان يقدمه وفاقا للمادة الثانية عشرة من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

مدير الاراضي والمساحة ــ عمان
مختار قرية دير ــ شرف
دائرة تسجيل ــ نابلس

اعلانات

صادره بموجب المادة (٢١) من نظام تاجير وتفويض املاك الدوله رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٢

* يعلن بانه سينظر في تــأجير او تفويض القطعة رقم (٦) من الحوض رقم (٢٤١٣٦) من اراضي الخزينة في قرية غور الفارعة التابعة لقضاء نابلس من قبل لجنة املاك الدولة المعينة وفقا للمادة (١٩) من النظام المذكور ومركز عملها دائرة تسجيل نابلس وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٦٤/١/٢٠ .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

---

* يعلن بانه سينظر في تفويض القطعة رقم (١٩٧) من الحوض رقم (٣٣٠٠٨) من اراضي الخزينة في مدينة اريحا من قبل لجنة املاك الدولة المعينة وفقا للمادة (١٩) من النظام المذكور ومركز عملها دائرة تسجيل اريحا وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٦٤/١/٢٠ .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

---

* يعلن بانه سينظر في تأجير او تفويض القطعتين رقم (١٣) من الحوض رقم (٢) ورقم (٤) من الحوض (٤) من اراضي الخزينة في قرية جربا التابعة لقضاء جنين من قبل لجنة املاك الدولة المعينة وفقا للمادة (١٩) من النظام المذكور ومركز عملها دائرة تسجيل جنين وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٦٤/١/٢٠ .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

* يعلن للعموم بانه سوف يجري النظر في امر تاجير او تفويض القطعة رقم (٨) من حوض رقم (١) من اراضى قرية مريجمه ابو شخنب من قبل لجنة املاك الدولة لقضاء مادبا اعتبارا من ١٩٦٤/٢/١ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل مادبا .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

---

* يعلن للعموم بانه سوف يجري النظر في امر تاجير او تفويض القطعـــة رقم (٣٣) من حوض رقم (١١) من اراضي العينا من قبل لجنة املاك الدولة لقضاء الكرك اعتبارا من ١٩٦٤/٢/١ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل الكرك .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

الشركات

اعلانات عــن تسجيل وفسخ وتوفيق اوضاع وتغييرات حاصله في شركات عادية عامه

* اعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة السعادة الاردنية للتمباك ومركزها عمان المسجلة تحت رقم (١٢٩) بتاريخ ١٩٦٣/٤/١١ والمنشــور اعلان تسجيلها في العدد (١٦٨٢) مــن الجريدة الرسميــة الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٥/١١ قد اجرت التغييرات التالية : ــ

١ ــ التغيير الحاصل في الشركاء : انسحب من الشركة ــ السيد يوسف محمد عابدين

٢ ــ التغيير الحاصل في رأسمال الشركة : رأسمال الشركة الاصلي (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار
" " الجديد (٤٠٠٠) اربعة " "

٣ ــ التغيير الحاصل في حصص الشركاء :

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
محمد يوسف عابدين	٪٢٥	٪٧٥
طلعت عبد الجواد مرعي	٪٢٥	٪٢٥

٤ ــ التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع نيابة عنها : الشريكين مجتمعين على الشؤون المالية . واي واحد من الاثنين على فتح الاعتمادات البنكية والشؤون الجمركية .

٥ ــ تاريخ التغييرات : ١٩٦٣/١٢/١٦

٦ ــ تاريخ تسجيل التغييرات : ١٩٦٣/١٢/٢٦

مراقب الشركـــات
علي الهنداوي

* اعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة بقالة القناعة ومركزها نابلس قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (٤٨٣) بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٣ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة بقالة القناعة

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — يعقوب الياس الدبـاس — اردني — نابلس
ب — داود يوسف الدباس " "
جـ — اسماعيل عبد الحي القواسمي " اربد

٣ — طبيعة عمل الشركة : تجارة عامة

٤ — مركز الشركة الرئيسي : نابلس

٥ — مقدار رأسمال الشركة : (٥٠٠) خمسماية دينار اردني

٦ — مدة الشركة : غير محدودة

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : داود الدباس ويعقوب الدباس مجتمعين ومنفردين

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٣/١٢/٣٣

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* أعلن بان الشركة العادية العامة المسماة الشركة العربية للمستحضرات الطبية والزراعية ومركزها عمان المنشور اعلان تسيجيلها في الملحق رقم (١) للعدد (١٤١٢) من الجريدة الرسمية الصـادر بتاريخ ١٩٥٩/٢/١٠ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٢ وتسجلت في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم ( ) بتاريخ / /١٩٦٣ هذا ولم يطرأ اي تغيير على غايات الشركة الا انه اجريت فيها التغييرات التالية :

١ — التغيير الحاصل في الشركاء :
انضم الى الشركة : أ — كامل ابو زيد
ب — عبد الله ابو زيد

٢ — التغيير الحاصل في رأسمال الشركة : أ — رأسمال الشركة الاصلي ١٥٠٠٠ دينار
ب — راسمال الشركة الجديد ٢٥٠٠٠ دينار

٣ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
ابراهيم نزال	٪٥٠	٪٥٠
احمد ابو زيد	٪٥٠	٪١٢ ١/٢
عبد الله ابو زيد		٪٢٥
كامل ابو زيد		٪١٢ ١/٢

٤ — التغيير الحاصل في المفوضين بادارة الشركة والتوقيع عنها : ابراهيم نزال بالاشتراك مع حسين خرينو بصفته مديراً للشركة

مراقب الشركات
علي الهنداوي

* اعلن بان الشركة المساهمة العمومية المسماة شركة باصات قرى الخطوط الامامية الغربية في لواء الخليل المساهمة المحدودة ومركزها الخليل قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني كشركة مساهمة عمومية تحت رقم (١٥) بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٣ حسب التفاصيل التالية :—

أ — اسم الشركة : شركة باصات قرى الخطـوط الامامية الغربية في لـواء الخليل المساهمة المحدودة .

ب — مركز الشركة الرئيسي : الخليـل

جـ — غايات الشركة :

أ — نقل الركاب والبضائع على طـول قرى الخطوط الامامية الغربية في لواء الخليل من الكوم شمالا حتى البرج جنوباً مرور بدورا والى الخليل وبالعكس ومن اية نقطة على هذا الخط الى اية نقطة اخرى عليه او على الخطوط المصرح بها وعلى اي خط تملكه الشركة .

ب — انشاء ورشات التصليح لباصات الشركة

جـ — شراء الباصات وقطع الغيار الضرورية

د — شراء الاموال المنقولة وغير المنقولة الضرورية لاعمال الشركة

هـ — اعمال الرهن والاقراض والبيع والايجـار وغير ذلك من الاعمال الضرورية لحسن سير الشركة .

و — ان تشارك او تساهم في اية شركة اخرى ترى من المصلحة المشاركة او المساهمة فيها .

ز — ان تقترض او تحصل عـلى الاموال بالطريقة التي تراها الشركة مناسبة بما في ذلك اصدار السندات مؤمنة كانت او غير مؤمنة .

حـ — ان تشترك او تعقد للاشتراك في الارباح مع اية شركة او محل تجاري او شخص يقوم او ينوي القيام باي عمل يقع ضمن غاياتها او ان تتحـد او تتعاون معه او تمتلك وتبيع وتتعامل باية اسهم او سندات مالية تخصه .

ط — ان تعقد اتفاقات مع اية جهات او هيئات او اشخاص او غير ذلك مما يساعد على بلوغ غـايات الشركة او اي منها وان تستحصل من اية جهة كهذه على الحقوق والامتيازات والرخص التي ترى الشركة الحصـول عليها ، وان تنفذ وتباشر هذه الاتفاقيات والحقوق والامتيازات والرخص وتعمل بموجبها .

س — ان تشتري او تستأجر او تبادل او تؤجر او تحصل بصورة على اية اموال منقولة او اية حقـوق او امتيازات لازمة لغايات الشركة وبالاخص اية ارض او ابنية او ماكنات

او معامل او بضاعة وان تبني وتصـــون وتجري تغييرات في اية ابنية او اشغال ممـــا يكون ضروريا او ملائما لغايات الشركة .

ك ـ ان تبيع او تتصرف بموجـــودات الشركة او اي قسم منها لقاء الثمن الذى تستصـــوبه وعلى الاخص مقابل اسهم او سندات في اى شركة اخرى تكون غاياتها جميعها وبعضها مماثلة لغايات هذه الشركة .

د ـ راسمال الشركة : يتكون راسمال الشركة من خمسةعشر الف دينار مقسمة الىخمسة عشر الف سهم قيمة السهم الواحد دينار اردني واحد .

هـ ـ اسماء مؤسسي الشركة وعـــدد اسهمهم .

١ ـ محمود الحاج يوسف دودين	٣٥	سهم
٢ ـ نمر عزات دودين	٣٥	»
٣ ـ اسماعيل محمود عمرو	٤٠	»
٤ ـ يوسف طلال كاشور	٥٠	»
٥ ـ بدوي علي الرجبي	٥٠	»
٦ ـ الحاج موسى محمود	٥٠	»
٧ ـ عبد العزيز محمد على عمرو	٥٠	»
٨ ـ عبد القادر خليل محمد	٥٠	»
٩ ـ محمد احمد علي عيسى	٥٠	»
١٠ ـ طه بن طه ابو الشيخ	٥٠	»
١١ ـ طه محمد حشيش	٤٠	»
١٢ ـ خليل احمد حشيش	٤٠	»
١٣ ـ الحاج احمد ابو زنيد	٧٠	»
١٤ ـ عودة خليل عودة الحروب	٨٠	»
١٥ ـ عبد الحميد دردس	١٠	»
١٦ ـ اسماعيل سلامه عبد الرحمن	٩٠	»
١٧ ـ جبران جبر الرجوب	١٥٠	»
١٨ ـ حامد محمد الشموره	١٤٠	»
١٩ ـ يوسف حسين عيسى	١٥٠	»
٢٠ ـ عبد الرحمن محمد حجه	٨٠	»
٢١ ـ محمد ابراهيم حجة	٨٠	»
٢٢ ـ عبد المجيد ابراهيم شديد	١٠٠	»
٢٣ ـ محمد موسى القزقي	٤٠	»
٢٤ ـ ابراهيم ابو هواش	٢٠	»
٢٥ ـ عبد الفتاح الدهدور	١٠	»
٢٦ ـ محمد عبد الهادي ابو حسين	٤٠	»

و ـ مسؤولية الاعضاء : ان مسؤولية الاعضاء محـــدودة لكل منهم بقيمة ما اكتتب به في راسمال الشركة .

ز ـ ادارة الشركة : يقوم بادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من خمسة اعضـــاء ينتخبون لمدة سنتين .

ح ـ مدة الشركة : غير محدودة .

مراقب الشركات

علي الهنداوي

• أعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة كلاريتا اندكومباني المسجلة تحت رقم (٤٤) بتاريخ ١٩٦٣/٢/٦ والمنشور اعلان تسجيلها في العدد (١٦٦٨) من الجريدةالرسمية الصادربتاريخ ١٩٦٣/٢/٢١ قد فسخت استناداً لقرار محكمة بداية عمان رقم ١١٥٦ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٨ .

مراقب الشركات

علي الهنداوي

• اعلن بان الشركة العادية العامة المسماه شركة رام الله التجاريةومركزها رام اللهقد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (٤٩٧) تاريخ ١٩٦٤/١/٢ حسب التفاصيل التالية : ـ

١ ـ اسم الشركة : شركة رام الله التجارية

٢ ـ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ ـ زياد الياس شامية ـ اردني ـ رام الله
ب ـ سلوى شحاده حرب ـ اردنية ـ رام الله

٣ ـ طبيعة عمل الشركة : تعاطي التجارة العامة والاستيراد والتصدير وتمثيل الشركات . والقبارك واخذ التوكيلات عنها ، واعمال القومسيون .

٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : رام الله

٥ ـ مقدار رأسمال الشركة : (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار

٦ ـ مدة الشركة : غير محدوده

٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكان مجتمعان

٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٤/١/٢

مراقب الشركات

علي الهنداوي

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماه شركة هاي لايف التجارية ومركزها عمان قد فسخت بسبب بقاء شريك واحد فيها نظرا لاخراج جميع الشركاء الاخرين منها لانهم دون الثامنة عشر من اعمارهم ويحظر عليهم القانون دخولهم شركاء بشركة ع‌ادية .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* اعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة الشرق العربي للسيارات ومركزها عمان والمنشور اعلان تسجيلها في الملحق رقم (١) للعدد (١٤١٤) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٠/٣/١٩٥٩ قـد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٢ وتسجلت في سجل الشركات العادية العامـة تحت رقم (٤٩٦) بتاريخ ٣٠/١٢/١٠٦٣ هذا ولم يطرأ أي تغيير على غايات الشركة ولا على المفوضين بادارتها وتولي شؤونها والتوقيع نيابة عنها الا ان حصص الشركاء اصبحت كما يلي :

اسم الشريك	الحصة
شركة زين وشركاهم	٢٢٦٥٦ر٢٥٠ دينار
ريمون شكري ديب	٢٠٣١٢ر٥٠٠ «
السيده كاترين شكري ديب	٣١٢٥ر٠٠٠ «
السيد الياس نصير نصير	٣٩٠٦ر٢٥٠ «

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة جريس كشك واولاده ومركزها رام الله المنشور اعلان تسجيلها في العدد (١٢٧٨) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٤/٦/١٩٥٦ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٢ وتسجلت في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (٤٩٤) بتاريخ ٢٩/١٢/١٩٦٣ هذا ولم يطرأ اي تغيير على غايات الشركة ولا على المفوضين بادارتها وتولي شؤونها والتوقيع نيابة عنها .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماه الشركة الاهلية للملاحة ومركزها عمان قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٢ وتسجلت في سجل الشركات العاديه العامه تحت رقم (٤٨٧) بتاريخ ٢٤/١٢/١٩٦٣ هذا ولم يطرأ اي تغيير على غايات الشركة ولا على المفوضين بادارتها وتولي شؤونها والتوقيع نيابة عنها .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة زين وشركاهم ومركزها عمان المنشور اعلان تسجيلها في العدد ١٠١٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١/٣/١٩٥٠ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنـة ١٩٦٢ وتسجلت في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (٤٩٥) بتاريخ ٣٠/١٢/١٩٦٣ هذا ولم يطرأ اي تغيير على غايات الشركة ولا على المفوضين بادارتها وتولي شؤونها والتوقيع نيابة عنها .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماه شركة شوربجي وعصفور ومركزها عمان والمنشور اعلان تسجيلها في الملحق رقم (٢) للعدد (١١٢٥) من الجريده الرسمية الصادر بتاريخ ٨/١١/١٩٥٢ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٢ وتسجلت فى سجل الشركات العادية تحت رقم (٤٩٣) بتاريخ ٢٨/١٢/١٩٦٣ هذا ولم يطرأ اي تغيير على غايات الشركة ولا على المفوضين بادارة الشركة وتولي شؤونها والتوقيع نيابه عنها .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* اعلن بان الشركة العاديه العامة المسماة شركة بحشر وغنوم وزوانه ومركزها نابلس قد فسخت بسبب وفاة احد الشركاء المرحوم جورج ابراهيم زوانه .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة الحريه ، احمد العشي وشركاه قد فسخت باتفاق الشركاء .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* اعلن بان الشركة العاديه العامة المسماه الشركة المتحده للاراضي والانشاءات ومركزها القدس المسجلة تحت رقم ٤١١ بتاريخ ١٠/٩/١٩٦٣ والمنشور اعلان تسجيلها في العدد ١٧١٣ من الجريده الرسميه الصادر بتاريخ ١٠/١٠/٦٣ قد اجرت التغييرات التالية :ــ

١ ــ التغيير الحاصل في الشركاء، انسحب من الشركة ، السيد جمال عيسى القطب بعد ان باع حصته الى السيد عمر عيسى القطب

٢ ــ التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها الشريكين رشيد علي حجازي ، وعمر عيسى القطب مجتمعين .

٣ ــ تاريخ التغييرات ــ ١٩/١٢/١٩٦٣ .

٤ ــ تاريخ تسجيل التغييرات

مراقب الشركات
علي الهنداوي

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماه شركة بحش وغنوم ومركزها نابلس قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (٤٩٢) بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٨ حسب التفاصيل التالية : –

١ – اسم الشركة : شركة بحش وغنوم

٢ – اسماءالشركاءوجنسياتهموعناوينهم أ – عثمان بدوي البحش – اردني – نابلس
ب – هنري جورج غنوم – اردني – نابلس

٣ – طبيعة عمل الشركة : تجارة عامة بالجملة والمفرق وتجارة السيارات وقطعها واستيراد وتصدير .

٤ – مركز الشركة الرئيسي : نابلس

٥ – مقدار رأسمال الشركة : ٢٠٠٠ الفي دينار

٦ – مدة الشركه : غير محدوده

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : عثمان البحش وهنري غنوم مجتمعين

٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٣/١٢/٢٨

مراقب الشركات
علي الهنداوي

قرار الحكم

صادر من محكمة صلح اريحا

الحق العام – ضد : سعدي فارس حسونه من اللد ساكن رام الله والان مجهول محل الاقامة

استنادا الى قرار الادانه المذكور اعلاه وعملا باحكام المادة ٤٢١ ق . ع اقرر الحكم بتغريم الظنين خمسة عشر ديناراً وتضمينه الرسوم يحبس في حالة عدم الدفع ثلاثون يوما ويومين اخرين بدل الرسم .

قراراً غيابياً قابلا للاعتراض صدر في ١٩٦٣/١٢/٢٨ .

قرار امهال

صادر من محكمة بداية جنايات نابلس

لما لم يقبض على عبد الكريم قاسم من اهالي مادبا المتهم به بالشروع بالقتل فقد منح من جانب رئاسة محكمةبداية نابلس مجددا عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله . على ان ماموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظيم هذا القرار عملا بالمادة ٢٤١ (٣ و ٤) من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

١٩٦٤/١/١١ .

احكام جزائية غيابيـة قابلة للاعتراض صادرة من محكمة الامانة

اسم المحكوم عليـه	نوع الجرم	خلاصة الحكم		ملاحظـات
		فلس	دينار	
محارب محمد حرب	سـير	٢٥٠	٥	عمان
عبد العزيز يوسف محمد	«	٢٥٠	٥	«
نايف محمد ابراهيم	«	٢٥٠	٥	«
عدنان ايوب علي	«	٢٥٠	٥	«
عبد العزيز يوسف محمد	«	٢٥٠	٥	«
عبد الله حسين طلاق	«	٢٥٠	٥	«
سليم حنا سليم النحاس	«	٢٥٠	٥	«
محمد علي حسين	«	٢٥٠	٥	«
عبد الله محمد سليمان	«	٢٥٠	٥	«
محمد درويش القوقاء	«	٢٥٠	٥	«
احمد خليل يغمور	«	٢٥٠	٥	«
ابراهيم خضر احمد	«	٢٥٠	٥	«
يوسف علي حسين	«	٢٥٠	٥	«
عبد الرحمن احمد عبد الرحمن	«	٢٥٠	٥	«
هاشم محمد عثمان	«	٢٥٠	٥	«
يحي يونس زكريا	«	٢٥٠	٥	«
حسين عبد الله الفارس	«	٥٠٠	٥	«
يوسف محمود	«	٢٥٠	٥	«
فائق جميل مصطفى	«	٢٥٠	٥	«
« « «	«	٢٥٠	٥	«
محمد شوكت محمد	«	٢٥٠	٥	«
جميل العشي	«	٢٥٠	٥	«
محمد علي موسى	«	٢٥٠	٥	«
جبرين عبد السلام	«	٢٥٠	٥	«
محمود عبد الرحمن علي	«	٢٥٠	٥	«
يوسف عويد	«	٢٥٠	٥	«
محمد وليد محمد	«	٢٥٠	٥	«
محمد سعيد عبد القادر	«	٢٥٠	٥	«
محمد ابراهيم حمد السخن	«	٢٥٠	٥	«
صبحي معروف	«	٢٥٠	٥	«
سليم احمد ابراهيم	«	٢٥٠	٥	«

اسم المحكوم عليه	نوع الجرم	خلاصة الحكم		ملاحظات
		فلس	دينار	
حلمي احمد عبد القادر	سير	٢٥٠	٥	عمـان
عبد الله محمد فوطه	«	٢٥٠	٥	«
احمد محمد هيكل	«	٢٥٠	٥	«
كنعان خوري	«	٢٥٠	٥	«
محمد محمود محمد بدران	«	٢٥٠	٥	«
محمد علي العبيد	«	٢٥٠	٥	«
عبد الغني عبد الفتاح	«	٣٥٠	٥	مع حبسه اسبوعا واحدا
داوود جمال الحاج	«	٥٠٠	١٠	رد الاعتراض قابلا للاستئناف
صبحي سعيد حسن	«	٣٥٠	٥	مع حبسه اسبوعا واحدا
محمد روحي القدومي	«	٣٥٠	٥	مع حبسه اسبوعا واحدا
كاظم البدوي	«	٥٠٠	١٠	عمان
انور سعيد ابو خلف	«	٢٥٠	٥	«
حمزه محمود العربي	«	٢٥٠	٥	«
موسى جبريل حداد	«	٢٥٠	٥	«
شكيب محمد محارب	«	٢٥٠	٥	«
عيسى اسماعيل	«	٢٥٠	٥	«
زيد سالم	«	٢٥٠	٥	«
سعيد موسى	«	٢٥٠	٥	«
احمد بشير محمد	«	٢٥٠	٥	«
فاروق محمد خليل	«	٢٥٠	٥	«
سليمان سعيد موسى	«	٢٥٠	٥	«
احمد جبر درويش	«	٢٥٠	٥	«
فايق جميل مصطفى	«	٢٥٠	٥	«
اسعد يعقوب علي	«	٢٥٠	٥	«
ابراهيم محمود	«	٢٥٠	٥	«
سعيد عبد الحي عطيه	«	٢٥٠	٥	«
يوسف محمد طاهر	«	٢٥٠	٥	«
فالح محمد سالم	«	٢٥٠	٥	«
زكريا عبد الحافظ	«	٢٥٠	٥	«
سرحان اسحق	«	٢٥٠	٥	«
محمد احمد موسى	«	٢٥٠	٥	رد الاعتراض قابلا للاستئناف
محمد احمد محمد	«	٢٥٠	٥	عمان
محمد سليمان نصير	«	٣٥٠	٥	مع حبسه اسبوعا واحدا

اسم المحكوم عليه	نوع الجرم	خلاصة الحكم		ملاحظـــات
		فلس	دينار	
عبد الوهاب عبد الله	سير	٢٥٠	٥	عمان
محمود علي الحنفه	«	٣٥٠	٥	مع حبسه اسبوعا واحدا
احمد علي الخصاونه	«	٢٥٠	٥	عمان
محمد علي محمد	«	٣٥٠	٥	مع حبسه اسبوعا واحدا
فرح احمد الو عوض	«	٢٥٠	٥	عمان
سليم طعمه الياس	«	٢٥٠	٥	«
عبد العزيز درويش مصطفى	«	٢٥٠	٥	«
اسماعيل حسن حسين	«	٢٥٠	٥	«
محمد عبد الله حسن	«	٢٥٠	٥	«
صبحي محمد عبد القادر	«	٢٥٠	٥	«
يوسف محمد نصير	«	٢٥٠	٥	«
شكري تفاحة	«	٢٥٠	٥	«
احمد عوض حسين	«	٢٥٠	٥	«
محمد حسان الصاوي	«	٣٥٠	٥	مع حبسه اسبوعا واحدا
عادل نقولا ملاس	«	٣٥٠	٥	مع حبسه اسبوعا واحدا
عمر ذيب زبيده	«	٢٥٠	٥	بعد رد الاعتراض قابلا للاستئناف
مفلح حسن العزايزه	«	٢٥٠	٥	عمان
جميل خرفان	«	٢٥٠	٥	عوائق قاضي محكمة امانة العاصمة
سعيد محمد صالح	«	٣٥٠	٥	مع حبسه اسبوعا واحدا

قرار امهال

لما لم يقبض على احمد عبد الرحمن القرعان من اهالي مخيم بلاطه المتهم به بالسرقة فقد منح من جانب رئاسة محكمة بداية نابلس مجددا عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون لــه حق بالادعاء وتحجز امواله . على ان اموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظيم هذا القرار عملا بالمادة ٢٤٣ (٣ و٤) من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

١٩٦٤/١/٨

قـــرار

صادر من محكمة بداية القدس

الحق العام ضد :

١ – حسين سليمان الضويع – من عرب الكعابنة ومجهول مكان الاقامة

٢ – سليمان كايد الرشيدات – من عرب الكعابنة ومجهول مكان الاقامة

استنادا الى التحقيقات المبرزة والافادات المتلوه تقرر تجريم المتهمين الفارين حسين سليمان ضويع وسليمان كايد ارشيدات بتهمتين الاولى الاتجار مع العدو خلافا للمادتين٣و٨من القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل والثانية مقاومة رجال الجيش خلافا للمادة ١٨٥ من قانون العقوبات والحكم على كل منهما بالاشغال الشاقة الموقتة لمدة ثلاث سنوات بالنسبة للتهمة الاولى والحكم على كل منهما بالحبس لمدة ستة اشهر على التهمة الثانية على ان تنفذ العقوبةالاشد مع تضمين كل منهما مبلغ عشرة دنانير رسوم محاكمةيحبس كل منهماعنها مدة عشرين يوما في حالة عدم الدفع ومصادرة المضبوطات قرارا غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر في ٦٣/١٢/٣١

قـــرار

صادر من محكمة صلح حقوق عمـــان

المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته .

المدعي علية حنا ابراهيم السرياني من القدس ومجهول محل الاقامة حاليا .

بالاستناد للمبرزين م/١ و م ٢١ وشهادات الشهود اقرر الزام المدعى عليه حنا ابراهيم السرياني تأدية سبعهدنانير ومائة وسبعة وعشرون فلسا قيمة الاضرار التي الحقها بالسيارتين اللاند روفر رقم ١٢٨١١ و ١٣٠٢٤ بسبب صدمة لها بسيارته المدنية رقم ٤٥٥٢ تدفع للنائب العام بالاضافة لوظيفته وتضمينه الرسوم والنفقات ودينار واحد اتعـــاب محاماة حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر ١٩٦٣/١٢/٢٩

انذار بواسطة كاتب عدل اريحا

الى السيد غالب يوسف سليمان الصويص – يسكن السلط

بما انك اشتركت في قائمة مزاد املاك الدولة بتاريخ ١٩٥٦/٤/٩ من اجل استئجار قطعة الارض رقم (٤٩) حوض (٣) من اراضي النبي موسى بمقاطعة اريحا والمسجلة باسم الخزينة وقد قمت فعلياً بالمزاودة حتى رست عليك المزاودة الاخيرة ثم انسحبت منها دون موافقة الدائرةالمعنية مخالفت شروط المزاودةونتيجةلذلك الحقت الضرر بخزينة الدولة وقدره مائة وخمسة دنانير لهذا فانني انذرك بدفع هذا المبلغ للخزينة بدل تضمينات خلال اسبوعين من تاريخ تبليغك هذا الانذار وبعكس ذلك سأقوم برفع الدعوى ضدك ؛

خلاصة احكام جزائية

ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الاظناء التالية اسماؤهم ارتكابهم الجرم المسند اليهم وتقرر حبسهم المـــدة المبينه مع تضمينهم الرسوم والنفقات حكماً غيابياً قابلا للاعتراض .

اســم الظنين	المحكمـــة	نوع الجرم	مدة الحبس	الرسوم والنفقات فلس	الرسوم والنفقات دينار
احمد عبد الله حسين العريمي	جنايات عمان	محاوله قتل	سبع سنوات ونصف مع الاشغال	٠٠٠	١٠
محمد السالم المطلق السلامة	جزاء السلط	سرقة	سنه واحدة	٨٠٠	٤
عواد عبد الرحمن عبد الهادي الجعفري	صلح الخليل	سير	احدى عشر يوما	٢٥٠	٥
ابراهيم صادق عثمان	"	"	" "	٢٥٠	٥
موسى محمود ايوب	"	"	" "	٢٥٠	٥
جميل حمدي محمد السبيتاني	"	"	" "	٢٥٠	٥
فنيموس حنا خروفة	"	"	" "	٢٥٠	٥
حسن محمد ابراهيم	"	"	" "	٣٥٠	٥
شكري محمد نمورة	"	"	" "	٢٥٠	٥
محمد احمد اللحام	"	"	" "	٢٥٠	٥
يوسف سليم شماس	"	"	" "	٢٥٠	٥
جميل حسين علي	"	"	" "	٢٥٠	٥
صابر عبد الرحمن ياسين	"	"	" "	٢٥٠	٥
احمد سعيد محمود ناصر	"	"	" "	٢٥٠	٥
جميل احمد علي عربلي	"	"	" "	٢٥٠	٥
عواد عبد الرحمن عبد الهادي	"	"	" "	٢٥٠	٥
عبد المعطي عادل القاضي	"	"	" "	٢٥٠	٥
مصباح رشاد صبيحة	"	"	" "	٢٥٠	٥
علي ابراهيم منصور	"	"	" "	٢٥٠	٥
يوسف حامد حمد السنجلاوي	"	"	" "	٢٥٠	٥
عاطف اسماعيل ابو موجة	"	"	" "	٢٥٠	٥
جهاد محمد علي	"	"	" "	٢٥٠	٥
يوسف صبحي اسماعيل ايوب	"	"	" "	٢٥٠	٥
ابراهيم آغا الكردي	"	"	" "	٢٥٠	٥

اسم الظنين	المحكمة	نوع الجرم	مدة الحبس	الرسوم والنفقات فلس	الرسوم والنفقات دينار
عدنان محمد مراد الكردي	صلح الخليل	سير	احدى عشر يوما	٢٥٠	٥
عيسى يوسف الاعرج	«	«	« «	٢٥٠	٥
قاسم احمد قاسم الموسى	«	«	« «	٢٥٠	٥
محمد سليم جرار	«	«	« «	٢٥٠	٥
منير احمد عبد القادر	«	«	« «	٢٥٠	٥
سعد الدين عبد الكريم ابو خالد	«	«	« «	٢٥٠	٥
عيسى يوسف الاعرج	«	«	« «	٢٥٠	٥
جميل حسين علي	«	«	« «	٢٥٠	٥
احمد عبد القادر احمد ابو نصره	«	«	« «	٢٥٠	٥
مصطفى اسماعيل ابو ليلى	«	«	« «	٢٥٠	٥
محمد مصطفى محمد عبد الدايم	«	«	« «	٢٥٠	٥
ابراهيم محمود محمد	«	«	« «	٢٥٠	٥
محمد غازي عز الدين	«	«	« «	٢٥٠	٥
محمد شوكت محمد عبد الحميد	«	«	« «	٢٥٠	٥
محمد اسماعيل سليم	«	«	« «	٢٥٠	٥
محمد حسن صالح	«	«	« «	٢٥٠	٥
ثابت حسن محفوظ	«	«	« «	٢٥٠	٥
يوسف اسماعيل محمد	«	«	« «	٢٥٠	٥
قاسم محمد طالب	«	«	« «	٢٥٠	٥
محمد يعقوب ايوب	«	«	« «	٢٥٠	٥
يوسف حسين عدلي	«	«	« «	٢٥٠	٥
عبد احمد اسعد غنام	«	«	« «	٢٥٠	٥
نظمي حسن عبد العزيز الجنيدي	«	«	« «	٢٥٠	٥
ابراهيم سليمان محمد	«	«	« «	٢٥٠	٥
عاطف اسماعيل ابو موجه	«	«	« «	٢٥٠	٥
شجاع طه ياسين	«	«	« «	٢٥٠	٥
عبد ربه ابراهيم عبد الخالق	«	«	« «	٢٥٠	٥
صالح حسين احمد	«	«	« «	٢٥٠	٥
عبد الكريم مفلح رشيد	«	«	« «	٢٥٠	٥
حسن محمد ابراهيم	«	«	« «	٢٥٠	٥

اعـلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان « جمعية بيوضة الشرقية التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية » في قضاء السلط ، قد سجلت تحت رقم « ٤٢٣ » بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم السادس عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٦٤ .

مدير دائر الانشاء التعاوني

محي الدين قطينه

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة صلح حقوق اربد

الى المدعى عليه محمد الاحمد الحسين الوهيب من قضاء طبريا مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك الى محكمة حقوق اربد يوم السبت الواقع ٢٥/١/١٩٦٤ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر او ترسل وكيلا عنك يسقط حقك بالادعاء مؤقتاً .

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة صلح حقوق اربد

الى المدعى عليه سليمان سالم الثيم ساكن عراقيب مخربا مجهول الاقامة .

يقتضي حضورك الى محكمة حقوق اربد يوم السبت الواقع ٢٥/١/١٩٦٤ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر او ترسل وكيلا عنك يسقط حقك بالادعاء مؤقتاً .

مذكرة دعوى

لدى محكمة بداية القدس

الى المدعى عليهم ١) يوسف جوده اسماعيل القرعان من البيرة ٢) جلال جوده اسماعيل القرعان من البيرة ٣) عمر بن جبران بن جوده اسماعيل القرعان والمجهولين مكان الاقامة .

ليكن معلوما لديكم ان المدعي النائب العام بالقدس قد اقام عليكم قضية حقوقية (استملاك) لقطعة الارض رقم ٤٤ من حوض المسقاة والبالغ مساحتها دونما و ٣٥٨ مترا مربعا كما ويحق لكم الاطلاع على لائحة الدعوى المحفوظ نسخة عنها لدى قلم هذه المحكمة مع تضمينكم الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة وقد تعين يوم الاحد الموافق ٢٣/٢/١٩٦٤ الساعة التاسعة صباحا موعدا لرؤية القضية .

وعملا بالمادة ٥٣ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية رقم ٤٢ لسنة ٥٢ يقتضي عليكم تقديم دفاعكم الخطي خلال اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وفي حالة تخلفكم وعدم ارسال وكيلا عنكم تجري محاكمتكم غيابيا بمقتضى المادة (٧٦) من ذات القانون وتصدر المحكمة القرار الذي تراه مناسباً .

مذكرة دعوى

صادرة من النيابة العامة

الى المدعى عليه علي الرشراش من الزمالية المجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك الى محكمة حقوق اربد يوم الاحد الواقع ١٩٦٤/١/١٩ الساعة ٨ صباحـــا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر او ترسل وكيلا عنك يسقط حقك في الادعاء مؤقتاً .

مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة ضدهم وان لم يحضروا تجري بحقهم الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية :

الاســـم	المحـــكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
جوزيف كيز	محكمة صلح البداية	١٩٦٤/٤/٢٠	٨ صباحا	جزاء
احمد الحسن العلي	محكمة سير السيارة	٩٦٤/١/٢٥	« «	حراج
مريم المنيخر الغوانمة من سحم	محكمة سير السيارة	٩٦٤/١/٢٥	« «	حراج
شوقي محمد علي صالح	محكة صلح نابلس	٩٦٤/١/٢٩	« «	جزاء
سليمان احمد محمود	محكمة صلح نابلس	٩٦٤/١/٢٨	« «	«
نعيم صنوبر	صلح القدس	٩٦٤/٢/٢٦	« «	«
يوسف العويوي	صلح القدس	٩٦٤/٢/٢٦	« «	«
عبد العزيز احمد الحرباوي	صلح القدس	٩٦٤/٢/٢٦	« «	«
حمد عبد الله خضر	محكمة صلح الخليل	٩٦٤/١/٢٨	« «	السرقة
سعدي فارس حسونه	محكمة صلح اريحا	٩٦٤/٢/٥	« «	جزاء
مسعود الحسين	محكمة صلح جرش	٩٦٤/١/٢٩	٨ر٣٠	صحة
سليمان جميل عبد النور	محكمة صلح جزاء عمان	٩٦٤/١٢/١	« «	البيانات الكاذبة
محمد حسن صالح	محكمة صلح جزاء عمان	٩٦٤/١/١٨	« «	معارض رجال الامن
عبد الرحيم فهد	محكمة صلح عمان	٩٦٤/١/٢٨	« «	تعطيل العمل والشغب، والتهديد والتزوير
حسين علي لطفي	محكمة صلح عمان	٩٦٤/١/٢٩	« «	في ثقة قانون العمل
صبحي الخطاب	محكمة صلح الزرقاء	٩٦٤/٢/١	« «	صرف
محمد ذياب سلامه	محكمة صلح اريحا	٩٦٤/٢/٢٦	« «	جزاء
يوسف احمد سليمان حجه	محكمة بداية جزاء عمان	٩٦٤/٢/٦	« «	الاحتيال
وحيد يوسف سليمان	محكمة صلح نابلس	٩٦٤/١/٢٩	٨ر٣	جزاء
محمد السالم المطلق	محكمة جزاء اربد	٩٦٤/١/٣٠	« «	سرقة
محمد فايز جابر	محكمة صلح الزرقاء	٩٦٤/٢/٦	« «	قرار منداو التوقيف
يوسف احد المصري	محكمة صلح الزرقاء	٩٦٤/٢/٢٢	« «	اعطاء شك بدون رصيد

ورقة اخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء القدس

الى محمد عبد الرحمن المصطفى الخطيب من قرية قطنا التابعة الرملة سابقا .

يجب عليك ان تؤدي في ظرف اسبوع اعتبارا من تاريخ تبليغك هذا الاخبار الى النائب العام بالقدس ٨ دنانير و ١٥٨ فلسا المحكوم به واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية التأدية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك ١٩٦٤/١/٥ .

ورقة اخبار قرار حبس

تقرر حبس الاشخاص المذكورين تاليا لعدم دفعهم الدين المطلوب منهم فاذا لم يدفعوا المبلغ المطلوب خـــلال اسبوع من تاريخ التبليغ تجري بحقهم المعاملات القانونية .

الاســـم	المحكمـــة	التاريخ	مدة الحبس	قيمة الدين	
				فلس	دينار
خالد خضر الجوده	اجراء نابلس		يومين	٥٠٠	
مريم احمد عمر محمود	«		واحد وعشرون يوما	٥٠٠	١٦
محمد عبد الكريم ابو صالحه	«		ثلاثة ايام		٢٠٠
سليمان محمد جباره	«		واحدوعشرون يوما	٣٠٠	٤
حسن محمود حسن	اجراء طولكرم	١٩٦٤/١/١	واحد وعشرون يوما	٩٩٢	١٩
عبد المنعم الرافعي	اجراء القدس	١٩٦٤/١/٥	ستين يوما	٤٠٣	٢٥
وديعه سعيد جبرائيل البستاني	«	«	تسعون يوما	٥٠٠	٥١
فايز شكيب الحاج	«	«	«		١٠٣
وطفه عبد الله أمين	«	«	واحدوعشرون يوما	٦٠٠	١٩
عبد الله عوض حسن	«	«	سبعة ايام	٣٥٠	٣
الشيخ راغب ابو السعود الدجاني	«	«	تسعون يوما	٣٠٠	٤٤
رجب مبروك حسونه	«	«	واحد وعشرون يوما	٩٠٠	١٧
سليمان مصطفى سليمان	«	«	«	٩٥٠	١٧
جريس غيد أبو شهاب	«	«	خمسة ايام	١٠٠	٢
راضي داود علي احمد	«	«	عشرة ايام	٢٠٠	٥
عبد السلام محمد المهدي	«	«	ثلاثين يوما	١٥٠	١٨
ديب صالح محمد سعاده	«	«	عشرين يوما	٩٠٠	١٣